



إدارة الامتحانات والاختبارات
قسم الامتحانات العامة

امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة لعام ٢٠٢٤

(وثيقة محمية/محدود)

د س

مدة الامتحان: ٣٠ : ١

اليوم والتاريخ: الأحد ٢٠٢٤/٧/٧ م
رقم الجلوس:

المبحث: العلوم الشرعية (النظم الإسلامية وفقه الدعوة وفقه المعاملات)

رقم المبحث: 332

رقم النموذج: (١)

الفرع: الشرعي

اسم الطالب:

اختر رمز الإجابة الصحيحة في كل فقرة مما يأتي، ثم ظلل بشكل غامق الدائرة التي تشير إلى رمز الإجابة في نموذج الإجابة (ورقة القارئ الضوئي) فهو النموذج المعتمد (فقط) لاحتساب علامتك، علماً أن عدد الفقرات (٥٠)، وعدد الصفحات (٤).

١- من الضوابط التي تمنع نشوء العلاقات المحرمة:

(ب) عدم تمييز الذكور عن الإناث في المعاملة

(أ) منع الخلوة بالمرأة الأجنبية

(د) إيجاب النفقة للمرأة

(ج) مراعاة حقوق البنت

٢- الحكم الشرعي لتوثيق عقد الزواج في المحاكم الشرعية:

(د) مكروه

(ج) مباح

(ب) واجب

(أ) مندوب

٣- من صور نظام الإنفاق على الأسرة:

(ب) إنفاق القريب الموسر على أعمامه الفقراء

(أ) إنفاق الولد على الوالدين

(د) تقديم القرض الحسن لقربيه الفقير، والإنفاق عليه

(ج) إنفاق القريب الموسر على أخواله الفقراء

٤- من المؤسسات التي تُعنى باليتيم في الأردن:

(ب) دائرة الإفتاء العام

(أ) دائرة قاضي القضاة

(د) صندوق استثمار الضمان الاجتماعي

(ج) صندوق الزكاة

٥- أول الحقوق المتعلقة بالتركة:

(د) تجهيز الميت وتكفينه

(ج) تنفيذ الوصايا

(ب) سداد الديون

(أ) حق الورثة

٦- من أسباب الميراث:

(د) تحقق حياة الوارث

(ج) انتفاء موانع الميراث

(ب) الزوجية

(أ) موت المورث

٧- الوارث الذي يستحق السدس من التركة:

(ب) الأم عند عدم وجود الفرع الوارث الذكر

(أ) الزوج إذا كان لزوجته ولد

(د) الزوجة إذا لم يكن لزوجها ولد

(ج) الأب عند وجود الفرع الوارث الذكر

٨- نصيب البنت في الميراث إذا انفردت وليس معها نكر:

(د) الثلث

(ج) النصف

(ب) الثلثان

(أ) الربع

٩- شرع القصاص لحفظ:

(د) النسل

(ج) العقل

(ب) النفس

(أ) الدين

الصفحة الثانية

١٠- يدل قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ على أن:

- (أ) الجريمة لا تكون إلا بنص شرعي
(ب) العقوبة لا تتعدى إلى غير الجاني
(ج) التناسب بين العقوبة والجريمة
(د) النظرة المتوازنة بين علاقة الفرد والجماعة
- ١١- الباعث الأساس على الجريمة هو:

(أ) ضعف الإيمان (ب) الشهوة (ج) الحسد (د) الفقر

١٢- مزية التشريع الإسلامي في محاربة الجريمة التي تستخدم عنصرَي الترغيب والترهيب، هي:

(أ) الثبات (ب) الريانية (ج) الشمول (د) المرونة

١٣- من الجرائم التي توجب عقوبة القصاص:

(أ) القتل (ب) السرقة (ج) الزنا (د) التجسس

١٤- العقوبة التي تُشير إليها الآية الكريمة: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، هي:

(أ) الزنا (ب) القذف (ج) الرِّدَّة (د) الحِرَابَة

١٥- نوع الجهاد الذي يُشير إليه قول الله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۗ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ﴾، هو جهاد:

(أ) النفس (ب) الدعوة (ج) العمل (د) الإصلاح بين الناس

١٦- العام الذي بدأ فيه الإذن بالقتال للمسلمين، هو:

(أ) ٢ هـ (ب) ٣ هـ (ج) ٤ هـ (د) ٥ هـ

١٧- خصيصة الجهاد التي يدل عليها قول النبي ﷺ: " لا تتمنوا لقاء العدو " هي:

(أ) الواقعية (ب) وضوح الهدف (ج) الشمول (د) الجهاد وسيلة لا غاية

١٨- الصحابي الجليل الذي قال له النبي ﷺ: " اهْجُ المشركين فإن جبريل معك " هو:

(أ) عبد الرحمن بن عوف ؓ (ب) حسان بن ثابت ؓ (ج) عمر بن الخطاب ؓ (د) أنس بن مالك ؓ

١٩- الفرق بين الجهاد في سبيل الله والإرهاب من حيث (المفهوم):

(أ) الجهاد بذل الوسع والطاقة في سبيل الله، وأما الإرهاب فهو العدوان الذي يمارسه الأفراد أو الجماعات بغير حق على الإنسان

(ب) الجهاد يهدف إلى الدفاع عن الأوطان، وأما الإرهاب فيهدف إلى الاعتداء على الأنفس والأعراض والأموال

(ج) الجهاد موجه إلى المحاربين المعتدين، وأما الإرهاب فهو موجه للفئات كافة

(د) الجهاد مُعترف به شرعاً وعقلاً، وأما الإرهاب فلا تعترف به الأعراف أو الشرائع الدولية

٢٠- منهج النبي ﷺ في الدعوة الذي يدل عليه قول عبدالله بن مسعود ؓ "أن رسول الله ﷺ كان يتخوّلنا بالموعظة في الأيام، كراهية السأمة علينا" هو:

(أ) الوضوح والتحديد (ب) الإقناع العقلي (ج) الحوار (د) الحكمة

٢١- حُكْمُ إمامة المرأة للرجال:

(أ) تصحّ مُطلقاً (ب) لا تصحّ مُطلقاً

(ج) تصحّ برضا المأمومين من الرجال (د) تصحّ إذا كانت أحفظهم للقرآن الكريم

يتبع الصفحة الثالثة

٢٢- من أركان خطبة الجمعة:

- (أ) أن تكون قبل الصلاة
(ب) الموالاة بين الخطبة والصلاة
(ج) قراءة آية مُفهِمة من القرآن الكريم
(د) الجلوس بين الخطبتين

٢٣- يُعدّ (الإجمال قبل التفصيل) في خطبة الجمعة من:

- (أ) الإمام بالخطبة
(ب) مقدمة الخطبة
(ج) صياغة الخطبة
(د) خاتمة الخطبة

٢٤- الخطوة الأولى لإعداد خطبة الجمعة:

- (أ) تحديد الموضوع
(ب) الجَمْع والانتقاء
(ج) صياغة الموضوع
(د) وَضْع مقدمة للموضوع

٢٥- مهارة الإلقاء التي يدلّ عليها قول عائشة رضي الله عنها: "ما كان رسول الله ﷺ يسرد سرديكم هذا، ولكنه يتكلم بكلام يُبينه، فَصَلَّ، يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ" هي:

- (أ) التنويع في نبرة الصوت
(ب) حُسْنُ الابتداء
(ج) التفاعل والحماس
(د) جودة النطق

٢٦- تُطلق عبارة (ما لا يتم الشيء إلا به، وكان خارجاً عن ماهيته) على:

- (أ) الشرط
(ب) الرُكن
(ج) السبب
(د) العَقْد

٢٧- يُعدّ امتلاك النصاب بالنسبة لوجوب الزكاة:

- (أ) زُكُناً
(ب) شرطاً
(ج) سبباً
(د) جائزاً

٢٨- اللفظ الذي يدلّ على (إرادة إنشاء العَقْد دون الحاجة إلى نية أو عَرَف يدلّ على المراد)، هو:

- (أ) أبيعُك
(ب) بعني
(ج) سأبيعُك
(د) بعنُك

٢٩- العَقْد الذي لا تصحّ فيه الإقالة، هو:

- (أ) الإجارة
(ب) البيع
(ج) الوَقْف
(د) السَّلْم

٣٠- من الشروط غير الصحيحة في العَقْد:

- (أ) اشتراط الرهن بالثمن المؤجّل
(ب) اشتراط الكفالة بالثمن المؤجّل

(ج) اشتراط صيانة الآلات عند شرائها
(د) اشتراط البائع عدم تصرف المشتري في المبيع

٣١- إذا اشترط البائع على المشتري أنه غير مسؤول عن أيّ عيب في السلعة، فقبل المشتري، فإنه:

- (أ) يثبت خيار العيب للمشتري مطلقاً
(ب) يثبت خيار العيب للمشتري أو يحقّ له التنازل عنه

(ج) يثبت خيار العيب للمشتري لمدة يومين
(د) يسقط خيار العيب للمشتري

٣٢- العَقْد الذي يردّ على مبادلة مال بمال تملكاً على التأييد، هو عَقْد:

- (أ) الإجارة
(ب) البيع
(ج) الهبة
(د) القرض

٣٣- حُكْم بيع الطفلة غير المُميّزة فلانتهى الذهبية لصائع:

- (أ) صحيح
(ب) غير صحيح
(ج) صحيح بإجازة الولي
(د) مكروه

٣٤- من الأمثلة على البيوع الصحيحة، بيع:

- (أ) الثمر قبل وجوده
(ب) الثوب لمدة شهر
(ج) الحيوان الشارد
(د) الوكيل سيارة مؤكّله

٣٥- يُسمى مبادلة نقدٍ بنقْد:

- (أ) صرفاً
(ب) مُقايضة
(ج) سَلْماً
(د) قرضاً

٣٦- من بيوع الأمانة، بيع:

- (أ) المُساومة
(ب) المُزايمة
(ج) المُرايحة
(د) المُناقصة

الصفحة الرابعة

٣٧- من البيوع المنهي عنها، يَبِّع:

٣٨- الحُكْم الشرعي لبيع المُزايِدة:

٣٩- الحُكْم الشرعي للقَرْض في حق المُقْرِض:

٤٠- من وسائل توثيق القَرْض:

٤١- يُعَدّ (اقتراض رجل من المصرف مبلغ ٣٠٠٠ دينار على أن يردها ٤٠٠٠ دينار بعد ١٠ سنوات):

٤٢- أهم ما يُميِّز العَقْد الإلكتروني عن العَقْد التقليدي أنه:

٤٣- الحُكْم الشرعي للتعامل بالبطاقة الائتمانية من مصرف يشترط الزيادة على أصل الدَّيْن، علماً بأنَّ طالب البطاقة ينوي السداد ضمن فترة السماح المجاني، هو:

٤٤- يَدُلُّ قول النبي ﷺ: "أَكْرُوا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ" على مشروعية:

٤٥- من الآثار المترتبة على عَقْد الإجارة ثبوت حق:

٤٦- واجب العمال الذي يُشير إليه قول النبي ﷺ: "من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً، فما أَخَذَ بعد ذلك فهو غُلُول"، هو:

٤٧- يَمْلِكُ المصرفُ العميل الشقة في الإجارة المنتهية بالتملك:

٤٨- ينتهي عَقْد الوكالة بأحد الأمور الآتية، ما عدا:

٤٩- تُسَمَّى كفالة شخص شخصاً آخر لحضور جلسة في المحكمة، كفالة:

٥٠- الشخص الذي يتعاقد مع المُؤمَّن في عَقْد التأمين، هو:

انتهت الأسئلة